بدل الروضة واصلها في باب محرمات الاحرام
وهو المنقول عن نص الام والاصحاب وجزم به
في المجموع وفيه احتمال للامام لعدم الضمان لان
الطريق لا تخلو منه والمنع منها لا سبيل اليه
وعلى هذا الاحتمال جرى الاصل كالروضة
واصلها هنا كمن حمل حطبا ولو على دابة
فحك بنا فسقط او تلف به اي بالحطب
شيء في زحام مطلقا او في غيره والتالف
مدبر او اعمى او شيء معهما ولم ينبههما ولم يكن
من غير الحامل جذب فانه يضمنه لتقصيره
بخلاف ما لو كان مقبلا بصيرا او مدبرا او اعمى
ونبههما فان كان من غير الحامل جذب لم يضمن
الحامل لهما غير النصف ومثله ما لو كان من
غير الحامل جذب في الزحام وفي معنى عدم
تنبيههما ما لو كانا اصمين وفي معنى الاعمى
معصوب العين لرمد او نحوه وتعبيري بما
ذكر اعم من تعبيره بما ذكره وان كانت وحدها
ولو بصحرا فاتلفت شيئا كزرع ليلا او نهارا
ضمنه ذو يد ان فرط في ربطها او ارسالها
كان

كان ربطها بطريق ولو واسعا او ارسلها ولو
نهارا لمرعى بوسط مزارع فاتلفتها فان لم
يفرط كان ارسلها لمرعى لم تتوسط المزارع لم يضمن
وتعبيري بما ذكر اضبط مما عبر به وقولي
ذو يد اولى من تعبيره بصاحب الدابة لايهامه
تخصيص ذلك بمالكها وليس مرادا اذ المستعير
والمستاجر والمودع والمرتهن وعامل القراض
والغاصب كالمالك لا ان قصر مالكه اي
الشيء الذي اتلفته الدابة في هذه وتلك
كان عرض الشيء مالكه لها او وضعه في الطريق
فيهما او حضر وترك دفعها او كان في محوط له
باب وتركه مفتوحا في هذه فلا ضمان
لتفريط مالكه واستثني من الدواب الطيور
كحمام ارسله مالكه فكسر شيئا او التقط
حبا لان العادة جرت بارسالها ذكره
في الروضة كاصلها عن ابن الصباغ واتلاف
حيوان عاد كهرة عهد اتلافها مضمن
لذي اليد ليلا ونهارا ان قصر في ربطه
لان هذا ينبغي ان يربط ويكف شره بخلاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)